Royaume du Maroc

Ministère du Travail
et de l'Insertion Professionnelle

LE MINISTRE

المملكـــة المغربيـــة

وزارة الشغـــل
والإدمـــاج المهنـــي

الوزيـــر

مذكـرة تقديم

مشروع مرسوم رقم 2.19.718 صادر في .....(.....) بتطبيق أحكام الفصل 26 من الظـهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمـادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

يأتي إعداد مشروع هذا المرسوم تطبيقا لأحكام الفصل 26 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، حسبما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما بالقانون رقم 84.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.108 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)، والذي قضي بإقرار إجبارية التصريح بالأجر والأجراء وأداء الاشتراكات عبر الوسائل الإلكترونية بالنسبة للمشغلين الذين يشغلون عددا معينا من الأجراء.

ويحدد مشروع هذا المرسوم متوسط العدد السنوي للأجراء الذي يتم على أساسه تحديد المشغلين الملزمين بدفع واجبات الاشتراك والتصريح بأجور أجرائهم عبر الوسائل الإلكترونية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، سواء بالنسبة للمشغلين الذين يتوفرون على تصريحات بالأجور أو المشغلين حديثي الانخراط في الصندوق المذكور.

كما يروم مشروع هذا المرسوم إلى اعتماد مبدأ التدرج في تعميم التصريح بالأجر والأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وبالأداء عبر الوسائل الإلكترونية، وذلك داخل أجل أربعة وعشرين (24) شهرا، الموالية لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية، بالنسبة للمشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتوفرين على تصريحات بالأجور خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ نشر هذا المرسوم، من خلال تحديد متوسط العدد السنوي للأجراء في (5) أجراء ثم (3) أجراء ثم في أجير واحد (1).

أما بالنسبة للمشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعد تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، والمشغلين المنخرطين بالصندوق المذكور قبل هذا التاريخ الذين لا يتوفرون على تصريحات بالأجور خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لتاريخ نشر هذا المرسوم، فيتم تحديد متوسط العدد السنوي للأجراء في أجير واحد (1) على الأقل، يتم احتسابه على أساس القيام بأول تصريح، بعد تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، بالأجر لأجير واحد، وبالتالي تصبح عملية التصريح والأداء عبر الوسائل الإلكترونية معممة على جميع المشغلين.

تلكم هي الغاية من إعداد مشروع هذا المرسوم.

محمد أمكراز
وزير الشغل والإدماج المهني

المملكة المغربية
وزارة الشغل
والإدماج المهني

مشروع مرسوم رقم 2.19.718 صادر في .....(.....) بتطبيق أحكام الفصل 26 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره و تتميمه، و لا سيما الفصل 26 (الفقرة الثانية) منه؛

وقعه بالعطف

وبعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....(.....)

رسم ما يلي:

وزير الشغل والإدماج المهني

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 26 (الفقرة الثانية) من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو1972)، يحدد هذا المرسوم متوسط العدد السنوي للأجراء الذي يتعين على المشغل الذي يتوفر عليه، أن يقوم بدفع واجبات الاشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عبر الوسائل الإلكترونية.

المادة الثانية

يحدد متوسط العدد السنوي للأجراء، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، بالنسبة للمشغل المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية على أساس التصريحات بالأجور التي قام بها خلال الإثني عشر (12) شهرا السابقة لهذا التاريخ.

وزير الاقتصاد والمالية

المادة الثالثة

يجب على المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المتوفرين على تصريحات بالأجور خلال الفترة المذكورة في المادة الثانية أعلاه، التقيد بهذا المرسوم داخل الآجال التالية، على أبعد تقدير، والتي تبتدئ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية:

- داخل أجل ستة (6) أشهر بالنسبة للمشغلين الذين يتوفرون على متوسط عدد سنوي يساوي أو يفوق خمسة (05) أجراء؛
- داخل أجل إثني عشر (12) شهرا بالنسبة للمشغلين الذين يتوفرون على متوسط عدد سنوي يساوي أو يفوق ثلاثة (03) أجراء؛
- داخل أجل أربعة وعشرين (24) شهرا بالنسبة للمشغلين الذين يتوفرون على متوسط عدد سنوي يساوي أو يفوق أجيرا واحدا (1).

المادة الرابعة

يحدد متوسط العدد السنوي للأجراء بالنسبة للمشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعد تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، وكذا بالنسبة للمشغلين المنخرطين بالصندوق المذكور قبل هذا التاريخ الذين لا يتوفرون على تصريحات بالأجور خلال الفترة المذكورة في المادة الثانية أعلاه، في أجير واحد (1) على الأقل، يتم احتسابه على أساس القيام بأول تصريح، بعد تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، بالأجر لأجير واحد.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في.....(.....)

الإمضاء: رئيس الحكومة